

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الطاقة والمناجم

01 AVR 2024

مؤرخ في

- مقرر -

يعدل الاعتماد رقم 131/أ.ض.غ.ب/2019

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار،
وبناء على القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 الذي يحدد كفايات وشروط إعتاد وتأهيل هيئات التحقق ومراقبة الأجهزة التي تعمل تحت الضغط،
وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 05 جوان 2023 المتضمن إنشاء لجنة طلبات الاعتمادات لممارسة النشاطات المتعلقة بالأجهزة التي تعمل تحت ضغط الغاز والبخار وكذا بتركيب التجهيزات التي يمكن من استعمال
غاز البترول المميع (GPL.C) والغاز الطبيعي المضغوط (GNC.C) في المركبات السيارة،
وبناء على الاعتماد رقم: 131/أ.ض.غ.ب/2019 المؤرخ في 14/04/2019 المعد من طرف وزارة المناجم،
وبناء على طلب إضافة تقني في الاعتماد المودع من طرف المؤسسة: مذهب و.ذ.م.م أوسكو أويل سرفيس كومباني (Eurl OSCO OIL SERVICES COMPANY)، بتاريخ 2023/12/10.
وبناء على الحضر رقم: 51/2023 المؤرخ في 25/12/2023 المعد من طرف لجنة الاعتمادات في ميدان المراقبة التنظيمية المنشأة بموجب المقرر رقم 01 المؤرخ في 05 جوان 2023 المشار إليه أعلاه،

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر لتعديل المادة الأولى من الاعتماد رقم: 131/أ.ض.غ.ب/2019 المشار إليه أعلاه الممنوح للمؤسسة: مذهب و.ذ.م.م أوسكو
أويل سرفيس كومباني (Eurl OSCO OIL SERVICES COMPANY)، للقيام بالمراقبة الدورية والمعاينات قبل انجاز التجارب التنظيمية على أجهزة
ضغط الغاز والبخار (APG/APV).

المادة 2: تمارس المراقبة الدورية والمعاينات حصريا من طرف السيدين: بن عباس علاء الدين وحساني عبد الغني.

..... الباقي بدون تغيير

المديرة العامة للمناجم
بن بوردنجان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

المديرية العامة للمناجم



اعتماد

رقم 131/أ.ض.غ.ب/2019

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-441 المؤرخ في 27 أوت 2014، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-442 المؤرخ في 27 أوت 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم،
وبمقتضى التعليمة الوزارية رقم 92/101 المؤرخة في 18 جوان 1992 التي تحدد المعايير المقتضية لاعتماد المتعاملين في ميدان المراقبة الدورية لأجهزة ضغط الغاز والبخار وكذا المراقبة التي تتم قبل إجراء التجارب التنظيمية،
وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 169/أ خ و /2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 الذي يفوض للسيد حميد فرحات بالمصادقة والموافقة على كل الوثائق والمقررات والاعتمادات المتعلقة بنشاط المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار ومراقبة مطابقة المركبات،
وبناء على المقرر رقم 595 المؤرخ في 24 ديسمبر 2017 المتضمن إنشاء لجنة الاعتمادات في ميدان المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار وتركيب التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البرول المميع وقودا للمركبات،
وبناء على طلب الاعتماد، المقدم من طرف المؤسسة م.ش.و.د.م.م. أوسكو أويل سرفيس كومباني (Eurl OSCO OIL SERVICES COMPANY)،
وبناء على المحضر رقم 329/D.IMB.I/2019 المؤرخ في 2019/03/17 المعد من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة،
وبناء على المحضر رقم 2019/15 المؤرخ في 2019/04/14 المعد من طرف لجنة الاعتمادات في ميدان المراقبة التنظيمية،
المادة الأولى: يمنح للمؤسسة م.ش.و.د.م.م. أوسكو أويل سرفيس كومباني (Eurl OSCO OIL SERVICES COMPANY)، اعتمادا للقيام بالمراقبة الدورية والمعاينات قبل الجاز التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار (APG/APV). يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط: المنطقة الصناعية حاسي مسعود-ورقلة.

المادة 2: لا يمكن ممارسة هذا النشاط إلا من طرف السيد: بن عباس علاء الدين.

المادة 3: يجب على المؤسسة م.ش.و.د.م.م. أوسكو أويل سرفيس كومباني (Eurl OSCO OIL SERVICES COMPANY)، زيادة على الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به، وتحت طائلة التوقيف أو سحب الاعتماد، ينجز على أساس تقرير يعد من طرف مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية، ما يلي:

- ممارسة المراقبة التنظيمية والمعاينات التي تتم قبل إجراء التجارب التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولأحكام هذا الاعتماد،
- اكتتاب عقود تأمين تغطي كامل الأضرار والأخطار المتعلقة بنشاطه،
- تطبيق واحترام قواعد الأمن والنظافة وحماية البيئة في ممارسة نشاطه،
- الحصول قبل تغيير موقع المحل، على رخصة من الوزارة المكلفة بالمناجم،
- إعلام فوراً الوزارة المكلفة بالمناجم في حالة الهجر أو التوقف عن النشاط،
- إرسال تقريراً سداسياً مفصلاً لمصلحة المناجم لولاية ورقلة،
- إرسال فوراً كل المعلومات التي تطلبها الوزارة المكلفة بالمناجم أو مصلحة المناجم لولاية ورقلة،
- الخضوع للمراقبة والتفتيش اللتين يقوم بهما مهندسو المصالح المختصة المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم،

يد

- تقدم طلب تجديد الاعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحيته.

المادة 4: يمكن توقيف مفعول الاعتماد لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، إذا لم يفي صاحبه بإحدى الالتزامات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

ويمكن سحب الاعتماد من صاحبه إذا لم يفي بأثنين أو أكثر من الواجبات المذكورة في المادة 3 أعلاه. لا يحق، في هذه الحال، لصاحب الاعتماد الذي تم سحبه، أن يطلب الحصول على اعتماد آخر لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد الأول.

المادة 5: يجب صاحب الاعتماد الذي تم توقيف مفعوله أن يوقف جميع نشاطاته موضوع الاعتماد باستثناء الأشغال التي تهدف لإتمام الخدمات التي تم الشروع فيها حيث يتجاوز معدل الإنجاز 60%. يجب على صاحب الاعتماد الذي تم سحبه، الشروع في غلق محله وإعادة جميع الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 6: يجب كل تعديل بارز أو توسيع في المنشآت والتجهيزات الكبيرة داخل محل صاحب الاعتماد أن يتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالمناجم.

يجب كل توظيف للأشخاص في إطار نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار، أن يتم بعد موافقة المديرية العامة للمناجم، طبقاً للتنظيم المعمول به.

يجب الأشخاص الذين يتم توظيفهم لممارسة نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار، أن يكونوا حاصلين على شهادة تقني سامي على الأقل في اختصاص شعب الميكانيك أو التعدين ولديهم خبرة لا تقل عن سنتين (2)، أو في المناجم مع خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان.

المادة 7: يجب التجهيزات والمنشآت التي تعمل تحت ضغط الغاز أو البخار والمستوردة في إطار ممارسة نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية، أن يوافق عليها من طرف المصلحة المختصة للوزارة المكلفة بالمناجم أو من طرف هيئة مختصة ومؤهلة من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 8: تبقى المؤسسة م.ش.و.د.م.م أوسكو أويل سرفيس كومباني (Euri OSCO OIL SERVICES COMPANY)، مسؤولة على كل الأضرار المادية والجسدية التي من شأنها أن تنجم من ممارسة نشاطها.

المادة 9: يمنح هذا الاعتماد لصاحبه لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، قابل للتجديد.

يجب تقديم طلب تجديد الاعتماد لدى المديرية العامة للمناجم ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضائه، مع إرفاق تقرير يتضمن كامل الأشغال التي تم إنجازها خلال مدة صلاحية الاعتماد.

4 1 أبريل 2019

عن الوزير وبتفويض منه

رئيس قسم المناجم والمحاجر
فرحات حميود

